

مجلس الأمن



القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٨٦١ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، لا سيما القرار ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، والبيانات الصادرة عن رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه باحترام سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يكرد تأكيد قلقه البالغ من وجود جماعات وميليشيات مسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصة في مقاطعى كيفو الشمالية وكيفو الجنوبي وفي محافظة إيتوري، مما يديم مناخا من انعدام الأمن في المنطقة بأسرها،

وإذ يشدد على أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية هي المسؤولة في المقام الأول عن كفالة الأمن في أراضيها وحماية مدنييها، مع احترام سيادة القانون وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشير إلى البلاع المشترك الذي وقعته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومة جمهورية رواندا في نيروبي في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وإلى الوثيقة الختامية لمؤتمر السلام والأمن والتنمية في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبي، الذي عقد في غوما في الفترة من ٦ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، اللذين يشكلان معا خطوة رئيسية نحو استعادة السلام والاستقرار الدائمين في منطقة البحيرات الكبرى، وإذ يتطلع إلى تنفيذهما بصورة كاملة،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



وإذ يشير إلى قراره ١٨٠٤ (٢٠٠٨) ومطالبه الجماعات الرواندية المسلحة الناشطة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية بإلقاء أسلحتها دون مزيد من الإبطاء ودون شروط مسبقة،

وإذ يذكر تأكيد أهمية القيام على وجه الاستعجال، بإصلاح قطاع الأمن ونزع سلاح الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية وتسريحها وإعادتها إلى الوطن وإعادة توطينها وإعادة إدماجها، حسب الاقتضاء، بالنسبة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية على المدى الطويل، وإذ يرحب، في هذا الصدد، باجتماع المائدة المستديرة الذي عقد بشأن إصلاح قطاع الأمن يومي ٢٤ و ٢٥ شباط / فبراير ٢٠٠٨، في كنশاسا،

وإذ يحيط علما بالقرير النهائي (S/2008/43) لفريق الخبراء المعين بمصرورية الكونغو الديمقراطية المنشأ عملا بالقرار ١٧٧١ (٢٠٠٧) ("فريق الخبراء") وما تضمنه من توقيبات،

وإذ يدين استمرار التدفق غير المشروع للأسلحة داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وإليها، وإذ يعلن تصميمه على أن يواصل الرصد المباشر لتنفيذ حظر توريد الأسلحة وغيره من التدابير المحددة بموجب قراراته بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يشدد على أن تحسين تبادل المعلومات بين اللجان المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) (“اللجنة”) وفريق الخبراء وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومكاتب وبعثات الأمم المتحدة الأخرى في المنطقة، كل في نطاق اختصاصها، وحكومات المنطقة، أمر من شأنه أن يسهم في منع وصول أي شحنات أسلحة إلى كل من يشملهم حظر توريد الأسلحة من أفراد وكيانات غير حكومية،

وإذ يدرك أن الصلة القائمة بين الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية والاتجار غير المشروع بها وبين انتشار الأسلحة والاتجار بها، تعدد من العوامل التي تؤجج التزاعات في منطقة الساحرات الكبرى في أفر يقيناً وتهـدى إلى تفاصيلها،

وإذ يشير إلى قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) وقراراته السابقة بشأن الأطفال والتراعات المسلحة، وإذ يدين بشدة استمرار تجنيد الأطفال واستهدافهم واستخدامهم في أعمال القتال في جمهورية الكونغو الديمقراطية في انتهاء لlaw للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشير إلى قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، وإذ يدين بشدة استمرار العنف، ولا سيما العنف الجنسي الذي يستهدف المرأة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يهيب بدوائر المانحين أن تواصل تقديم المساعدة العاجلة الالزمة لصلاح نظام إقامة العدل في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يشير إلى التدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣، بصيغتها المعدلة والموسعة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٩٦

وإذ يشير إلى التدابير المتعلقة بالنقل المفروضة بموجب الفقرات ٦ و ٧ و ١٠ من القرار ١٥٩٦،

وإذ يشير إلى التدابير المتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٩٦، والفقرة ٢ من القرار ١٦٤٩، والفقرة ١٣ من القرار ١٦٩٨

وإذ يقر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل هديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

ألف

١ - يقرد أن تتخذ جميع الدول، لفترة أخرى تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ما يلزم من تدابير لمنع توريد أو بيع أو نقل الأسلحة أو أي عتاد متصل بها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، انطلاقا من أراضيها أو عن طريق مواطنها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل أعلامها، ولمنع تقديم أي مساعدة أو مشورة أو تدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية، مما يشمل التمويل والمساعدات المالية، إلى كل من يعمل في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية من كيانات غير حكومية وأفراد غير رسميين؛

٢ - يقرد أن التدابير المتعلقة بالأسلحة والمفروضة سابقا بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣، والفقرة ١ من القرار ١٥٩٦، والمكررة في الفقرة ١ أعلاه لن تسري بعد الآن على توريد أو بيع أو نقل الأسلحة أو أي عتاد متصل بها، وعلى تقديم أي مساعدة أو مشورة أو تدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٣ - يقرد عدم سريان التدابير الواردة في الفقرة ١ أعلاه على ما يلي:

(أ) إمدادات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد فضلاً عن التدريب والمساعدة في المجال التقني مما هو مخصص حصراً للدعم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو مُعد لكي تستخدمه؛

(ب) الملابس الواقية، بما فيها السترات الواقية من الرصاص والخوذات العسكرية التي يجلبها بصفة مؤقتة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية أفراد الأمم المتحدة ومثلهم وسائل الإعلام والعاملون في مجال الشؤون الإنسانية والتنمية والأفراد المرتبطون بهم، لاستخدامهم الشخصي فقط؛

(ج) إمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة الأخرى الموجهة حصراً للاستخدام في أغراض الإنسانية أو لأغراض الحماية، وما يتصل بها من مساعدة وتدريب في المجال التقني، على نحو ما تنظره اللجنة مسبقاً وفقاً للفقرة ٥ أدناه؛

٤ - يقرد إلزامات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من القرار ١٥٩٦ والفقرة ٤ من القرار ١٧٧١؛

٥ - يقرد، بالنسبة للفترة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، أن تقوم جميع الدول بإخطار اللجنة مسبقاً بتوجيه أي شحنات للأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، أو بما يقدم من مساعدة أو مشورة أو تدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، باستثناء تلك المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) في الفقرة ٣ أعلاه، ويؤكد على أهمية تضمين تلك الإخطارات جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بالمستعمل النهائي والتاريخ المقترن لتسلیم الشحنات والمسار الذي تسلكه؛

باء

٦ - يقرد أن تتخذ جميع الحكومات في المنطقة، وبخاصة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومات الدول المجاورة لإيتوري وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبي، لفترة إضافية تنتهي في التاريخ المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، ما يلزم من تدابير من أجل ما يلي:

(أ) ضمان تشغيل الطائرات في المنطقة وفقاً لاتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقعة في شيكاغو في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤ ولا سيما عن طريق التحقق من سلامة وثائق الطائرات وترخيص الطيارين؛

(ب) الحظر الفوري لاستخدام أي طائرات فوق أراضي كل منها استخداماً يتنافى والشروط المنصوص عليها في تلك الاتفاقية أو المعايير التي حددها منظمة الطيران المدني الدولي، وبخاصة فيما يتعلق باستخدام وثائق مزورة أو انقضت مدة صلاحيتها، وإبلاغ اللجنة، بما تتخذه من تدابير في هذا الصدد؛

(ج) ضمان عدم استخدام جميع المطارات والمدرجات المدنية والعسكرية الموجودة في أراضي كل منها في أي غرض يتنافى مع التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه؛

٧ - يشير إلى أنه، عملاً بالفقرة ٧ من القرار ١٥٩٦، يجب على كل حكومة في المنطقة، ولا سيما حكومات الدول المجاورة لإيتوري وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، فضلاً عن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، أن تحفظ بسجل ليستعرضه كل من اللجنة وفريق الخبراء، يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالرحلات المغادرة من أراضي كل منها والمتوجهة إلى موقع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فضلاً عن الرحلات المغادرة من جمهورية الكونغو الديمقراطية والمتوجهة إلى موقع في أراضي كل منها؛

٨ - يقر أن تقوم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، من جهة، وحكومات الدول المجاورة لإيتوري وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، من جهة أخرى، لفترة إضافية تنتهي في التاريخ المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، باتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل ما يلي:

(أ) تعزيز ما يخص كلاً منها من عمليات الرقابة الجمركية على الحدود بين إيتوري أو كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية والدول المجاورة؛

(ب) ضمان عدم استخدام جميع وسائل النقل في أراضي كل منها في انتهاء التدابير التي تتخذه الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ١ أعلاه، وإخطار اللجنة بتلك الإجراءات؛

جيم

٩ - يقر أن تتخذ جميع الدول، خلال فترة إنفاذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، التدابير اللازمة لمنع جميع الأشخاص الذين حددت اللجنة أسماءهم عملاً بالفقرة ١٣ أدناه من دخول أراضيها أو عبورها، على ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزم إحدى الدول بمنع رعاياها من دخول أراضيها؛

١٠ - يقر عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٩ أعلاه على الحالات التالية:

(أ) عندما تقرر اللجنة سلفاً، وعلى أساس كل حالة على حدة، أن هذا السفر تبرره أسباب إنسانية، بما في ذلك أداء واجب ديني؛

(ب) عندما تستنتاج اللجنة أن هذا الاستثناء يخدم أهداف قرارات مجلس الأمن، أي إحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والاستقرار في المنطقة؛

(ج) عندما تأذن اللجنة سلفاً، وعلى أساس كل حالة على حدة، بعبور الأفراد العائدين إلى أراضي الدولة التي يحملون جنسيتها، أو المشاركين في الجهود المبذولة لتقديم مرتكبي انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي إلى العدالة؛

١١ - يقر أن تحمد جميع الدول فوراً، خلال فترة إنفاذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، واعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يملکها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أفراد حددت اللجنة أسماءهم عملاً بالفقرة ١٣ أدناه، أو التي تكون في حوزة كيانات يملکها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي أشخاص أو كيانات تقرر اللجنة أنهم يعملون باسمهم أو بتوجيه منهم، ويقدر كذلك أن تكفل جميع الدول عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، لأولئك الأشخاص أو الكيانات أو لفائدهم، بواسطة مواطنها أو بواسطة أي أشخاص يوجدون في أراضيها؛

١٢ - يقر عدم سريان أحكام الفقرة ١١ أعلاه على الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي:

(أ) تقرر الدول المعنية أنها ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد ثمن المواد الغذائية، والإيجارات أو الرهون العقارية، والأدوية والعلاج الطبي، والضرائب، وأقساط التأمين، ورسوم المرافق العامة، أو لسداد الاعتعاب المهني المعقولة والنفقات المتکبدة المرتبطة بتقدیم الخدمات القانونية، أو الرسوم أو تكلفة الخدمات اللازم للعمليات الروتينية المتعلقة بمحفظ أو صون الأموال المحمدة والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، وفقاً للقوانين الوطنية، بعد قيام الدول المعنية بإخطار اللجنة بعزمها على أن تأذن، حسب الاقتضاء، بالحصول على هذه الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، وعند عدم وجود قرار بالرفض من قبل اللجنة خلال أربعة أيام عمل من تاريخ هذا الإخطار؛

(ب) تقرر الدول المعنية أنها ضرورية لتغطية نفقات استثنائية، شريطة أن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك القرار، ووافقت اللجنة عليه؛

(ج) تقرر الدول المعنية أنها خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لفك ذلك الرهن أو تنفيذ ذلك الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد سُجّل قبل تاريخ صدور هذا القرار، وألا يكون لفائدة أي شخص أو كيان تحدده اللجنة عملاً بالفقرة ١٣ أدناه، وأن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

١٣ - يقرد سريان أحكام الفقرتين ٩ و ١١ أعلاه على الأفراد التاليين، وعلى الكيانات التالية، حسب الاقتضاء، ووفقاً لما تحدده اللجنة:

(أ) الأشخاص والكيانات الذين تصدر عنهم تصرفات مخالفة للتداير التي اتخذتها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ١ أعلاه؛

(ب) القادة السياسيون والعسكريون للجماعات المسلحة الأجنبية الناشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يعوقون نزع سلاح المقاتلين التابعين لتلك الجماعات المسلحة وعودتهم الطوعية إلى أو طائفتهم أو إعادة توطينهم؛

(ج) القادة السياسيون والعسكريون للميليشيات الكونغولية التي تتلقى دعماً من خارج جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذين يعوقون مشاركة مقاتليهم في عمليات نزع السلاح والتسيير وإعادة الإدماج؛

(د) القادة السياسيون والعسكريون الناشطون في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذين يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في التزاعات المسلحة انتهاكاً للقانون الدولي الساري؛

(هـ) الأفراد الناشطون في جمهورية الكونغو الديمقراطية والذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تشمل استهداف الأطفال أو النساء في حالات التزاعسلح، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف والشرد القسري؛

١٤ - يقرد استمرار سريان التداير الواردة في الفقرتين ٩ و ١١ أعلاه على الأفراد والكيانات التي سبق تحديد أسمائهم عملاً بالفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٩٦، والفقرة ٢ من القرار ١٦٤٩، والفقرة ١٣ من القرار ١٦٩٨، لفترة إضافية تنتهي في التاريخ المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، ما لم تقرر اللجنة غير ذلك؛

دال

١٥ - يقرد أن تكون ولاية اللجنة، اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، على النحو التالي:

- (أ) السعي للحصول على معلومات من جميع الدول، لا سيما دول المنطقة، عن الإجراءات التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٦ و ٨ و ٩ و ١١ أعلاه والامتثال للفقرتين ١٨ و ٢٤ من القرار ١٤٩٣، وأن تطلب بعد ذلك من تلك الدول تزويدها بأي معلومات أخرى قد ترى أنها مفيدة، بما في ذلك عن طريق إتاحة الفرصة للدول لكي تؤخذ، بناء على طلب اللجنة، مثيلين للاجتماع باللجنة بغرض إجراء مناقشات أكثر تعمقاً للمسائل ذات الصلة؛
- (ب) فحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه والمعلومات المتعلقة بالتدفقات المزعومة للأسلحة المشار إليها في تقارير فريق الخبراء المعنى بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية ومصادر الثروة الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية، واتخاذ الإجراء المناسب في هذا الشأن، مع القيام، كلما أمكن، بتحديد الأفراد والكيانات التي تفيض التقارير بضلوعها في هذه الانتهاكات، وكذلك الطائرات أو المركبات الأخرى المستخدمة؛
- (ج) تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس عن عملها، تتضمن ملاحظاتها وتوصياتها، وتتناول بصفة خاصة سبل تعزيز فعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه؛
- (د) تلقي إخطارات مسبقة من الدول بموجب الفقرة ٥ أعلاه، وإبلاغ البعثة وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بكل إخطار تلقاه، والتشاور مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وأو مع الدولة مقدمة الإخطار، حسب الاقتضاء، للتحقق من تماشي مواصفات تلك الشحنات مع المخصوص عليه في التدابير المذكورة في الفقرة ١ أعلاه، والبت، عند الضرورة، في أي إجراء يتعين اتخاذه؛
- (هـ) القيام، عملاً بالفقرة ١٣ أعلاه، بتحديد أسماء الكيانات والأشخاص الخاضعين للتدابير المذكورة في الفقرتين ٩ و ١١ أعلاه، بما في ذلك الطائرات والخطوط الجوية، في ضوء أحكام الفقرتين ٦ و ٨ أعلاه، مع تحديد قائمتها بانتظام؛
- (و) مناشدة جميع الدول المعنية، ولا سيما دول المنطقة، تزويذ اللجنة بمعلومات عن الإجراءات التي تتخذها للتحقيق مع الأفراد الذين حددت اللجنة أسماءهم عملاً بالفقرة الفرعية (هـ) أعلاه ومحاكمتهم، حسب الاقتضاء؛
- (ز) النظر في طلبات الاستثناء المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١٢ أعلاه، والبت فيها؛

(ح) إصدار ما قد يلزم من مبادئ توجيهية لتسهيل تنفيذ أحكام الفقرات ١ و ٦ و ٨ و ٩ و ١١ أعلاه؛

١٦ - يهيب بجميع الدول، لا سيما دول المنطقة، أن تدعم تنفيذ حظر توريد الأسلحة وأن تتعاون على نحو تام مع اللجنة في اضطلاعها بولايتها؛

هاء

١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يمدد لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ولاية فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٧٧١؛

١٨ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يضطلع بالولاية التالية:

(أ) فحص وتحليل المعلومات التي تجمعها البعثة في سياق مهمة الرصد الموكولة إليها، وأن يتبادل مع البعثة، حسب الاقتضاء، المعلومات التي قد تكون مفيدة في أداء مهمة الرصد المسندة إلى البعثة؛

(ب) جمع وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبلدان المنطقة، وعند الاقتضاء في بلدان أخرى، بالتعاون مع حكومات تلك البلدان، وذلك فيما يتعلق بتدفقات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد، فضلاً عن الشبكات التي تمارس أعمالاً تنتهك التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه؛

(ج) النظر في سبل تحسين قدرات الدول المعنية، ولا سيما دول المنطقة، وتقديم توصيات بذلك، عند الاقتضاء، لكافالة التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه؛

(د) إطلاع اللجنة على آخر التطورات المتصلة بعمله حسب الاقتضاء وتقديم تقارير خطية إلى المجلس، عن طريق اللجنة، بحلول ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ ثم قبل ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٦ و ٨ و ٩ و ١١ أعلاه، مشفوعة بتوصيات في هذا الشأن، بما في ذلك تقديم معلومات عن مصادر التمويل، مثل مصادر التمويل المتأتية من الموارد الطبيعية، التي توفر الأموال اللازمة للاحتجار غير المشروع بالأسلحة؛

(هـ) إطلاع اللجنة على أنشطته بصورة متواترة؛

(و) تزويد اللجنة في ما تقدمه من تقارير بقائمة، مدعاومة بالأدلة، بالأشخاص الذين تبين أنهم انتهكوا التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه، والأشخاص الذين تبين أنهم ساندوهم في هذه الأنشطة لكي يتخذ المجلس ما قد يلزم من تدابير مستقبلاً؛

(ز) مساعدة اللجنة، في حدود قدراته ودون الإخلال بتنفيذ المهام الأخرى المسندة إليه، على تحديد أسماء الأفراد المشار إليهم في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (ه) من الفقرة ١٣ أعلاه، عن طريق موافاة اللجنة دون تأخير بأي معلومات مفيدة؛

١٩ - يطلب إلىبعثة، في حدود قدراتها الحالية ودون الإخلال بأداء ولايتها الراهنة، وإلى فريق الخبراء، مواصلة تركيز أنشطة الرصد التي يضطلعان بها في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي إيتوري؛

٢٠ - يطلب من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسائر المنطقة، حسب الاقتضاء، والبعثة وفريق الخبراء التعاون مكثفا فيما بينها، بوسائل منها تبادل المعلومات المتعلقة بنقل الأسلحة، بهدف تسهيل التنفيذ الفعال لحظر توريد الأسلحة المفروض على الكيانات غير الحكومية والأفراد، المتعلقة بالتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية؛ المتعلقة بأنشطة الأفراد والكيانات الذين حددت اللجنة أسماءهم عملا بالفقرة ١٣ أعلاه؛

٢١ - يعيد التأكيد على ما طلبه في الفقرة ١٩ من القرار ١٥٩٦، من أن تتعاون جميع الأطراف وجميع الدول، ولا سيما تلك الموجودة في المنطقة، تعاونا تاما مع فريق الخبراء في ما يقوم به من أعمال، وأن تكفل ما يلي:

- سلامـة أعضـائـه؛

- الوصول فوراً وبدون عوائق لا سيما إلى الأشخاص والوثائق والمواقع التي يرى فريق الخبراء أن لها أهمية في تنفيذ ولايته؛

واو

٢٢ - يقرد أن يستعرض، عند الاقتضاء، ثم في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، التدابير المنصوص عليها في هذا القرار، بغية تعديلها، حسب الاقتضاء، في ضوء توطيد الحالة الأمنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما التقدم المحرز في إصلاح قطاع الأمن بما في ذلك إدماج القوات المسلحة وإصلاح الشرطة الوطنية، وفي نزع سلاح الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية وتسيريحها وإعادتها إلى أو طاحتها وإعادة توطينها وإعادة إدماجها، حسب الاقتضاء؛

٢٣ - يقرد أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.